

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية
وعلى القوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

وبناء على ما عرضه علينا السيد / رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة أولى - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكررا) من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٩٩ ، على النحو التالى :

فقرة (أ) عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .

(ب) عن كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

(ج) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

(د) عن كل رسالة بريدية .

مادة ثانية - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية ،

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ ذلك ، وعلى السيد / رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالوقائع المصرية .

رئيسة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي